اقل النصيبين وذلك اثنان وثلثون فيوقف الفضل من نصيب
كل واحد منهما ايضا وذلك اربعة اسهم وللعضيات في مسئلة
الذكورة ثلثة عشر وضربناها في التسعة التي هي ثلث مسئلة
الانوثة صارت مائة وسبعة عشر وفي مسئلة الانوثة كان
للبنت مع الحمل ستة عشر فضربناها في الثمانية التي هي ثلث مسئلة
الذكورة صارت مائة وثمانية وعشرين ويعطى البنت من مائة
وسبعة عشر ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة
بنين كما هو الاصل عند ابي حنيفة لان البنتين اذا كانوا اربعة
نقدرهم ثماني بنات بالبسط وفي الواقع ايضا بنت حقيقة فيكون
محجوبهن تسع بنات فيقسم ثلاثة عشر التي هي الباقية من مسئلة
الذكورة التي هي اربعة وعشرون على التسعة التي هي عدد رؤسهن
بالبسط فخرج من القسمة لكل بنت من البنات التسع اللاتي
تسع ثمانية منهن تقديرات وواحدة اخرى تحقيقية سهم
واربعة اتساع سهم فنصيبها اي نصيب البنت سهم واحد واربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة مضروب اي
فضربنا السهم واربعة اتساع سهم في تسعة وهي ثلث مسئلة
الانوثة صارت تسعة اسهم وستة وثلثين تسعا وهما اربعة
اسهم بالتصحيح فصار المجموع ثلثة عشر سهما وهي لها اي للبنت
من المبلغ الذي هو مائة وسبعة عشر والباقي وهو اربعة موقوفا للحمل

وهو مائة

وهو مائة وخمسة عشر سهما احد عشر منها موقوفات من نصيب اصحاب
الفرايض المذكورين ههنا وقد غلط شهاب الدين في هذا الموضع حيث
قال للبنت ثلثة عشر من المبلغ الذي هو مائة وثمانية وعشرون
والباقي منه موقوف للحمل وهو مائة وخمسة عشر سهما احد عشر منها
موقوفات لاصحاب الفرايض المذكورين ههنا الان هذا ليس لسديد
لوجهين احدهما ان الاعطاء للورثة في مسئلة الحمل ثبت ان يكون
اقل النصيبين والفضل موقوف للحمل يقول الشيخ انهما اقل يعطى
لذلك الوارث والفضل الذي بينهما يوقف من ذلك الوارث
فلو يعطى البنت ثلثة عشر من المبلغ هو مائة وثمانية وعشرون
كان الاعطاء لها من اكثر النصيبين لان ذلك اكثر الحاصلين
من الضرب بين المذكورين في ثلث كلتا المسئلتين والثاني
ان الباقي من مائة وثمانية وعشرين بعد احد البنت ثلثة عشر
منها مائة وخمسة عشر بلا انضمام احد عشر من الموقوفات وقد قال
اخذوا منها موقوفات اصحاب الفرايض المذكورين ههنا ولو انضم
ذلك الي الباقي من ذلك المبلغ صار الباقي منه مائة وستة عشر
[illegible] وليس كذلك [illegible] ايضا
ان يكون التصحيح ههنا من مائتين وسبعة وعشرين وليس كذلك
تامل هذا من مطارح الاذكياء فان ردت الي مرارة الحاصلة
المذكورة ثبتا واحدة او اكثر مجموع الموقوفات وهي مائة وخمسة عشر

Comsats University Islamabad

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)